



2025; 21(2);534 –560

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Omdurman Islamic University Journal(OIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i2.3440>



ISSN: 5361-1858

الإزراء بالإنوثة

في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً

الدكتور : د. جمال الدين محمد علي تبيدي¹

¹ أستاذ مشارك - كلية أصول الدين - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان

للاستشهاد بهذا المقال:-

د. جمال الدين محمد علي تبيدي، الإزراء بالإنوثة في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i2.3440>

مستخلص البحث :

النساء والرجال قسمان من الانسانية. ولكن شرائع الأمم سواء أن كانت شرائع سماوية، أو شرائع وضعية، أو شرائع وثنية، اختلفت في نظرتها للنساء ووجودهن في المجتمع، وواجباتهن، وصلاحياتهن. فلقد جعلت بعض الأمم من النساء زعيمة وقائدة للأمة كبلقيس ملكة سبأ وغيرها، بينما احتقر آخرون النساء وقاموا بحرمانهن من حقهن في الحياة. قال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. وجاءت الشرائع السماوية وآخرها الإسلام فأنصف النساء وكرمهن في جنس الإنسان في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] فالمرأة من بني آدم، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال).

وعلى مر التاريخ الإسلامي ظهرت نساء عظيمات امتدادا للنساء في تاريخ الإسلام القديم منذ ملة إبراهيم عليه السلام وما قبلها. فكانت آسيا امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، ويوكابد أم موسى، وغيرهن من النساء. وظهرت في الإسلام خديجة وعائشة وأمّهات ونساء المؤمنين. ونزل القرآن الكريم وذكر أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات.

وأسند الإسلام للنساء في الحياة العامة واجبات يقمن بها حسب طاقتهن. وأسند للرجال مهام أخرى. ولكن مع مرور الزمن تسربت النظرة الجاهلية للنساء إلى كتب التراث الإسلامي. وتسربت إليها روايات فيها الأجزاء بالنساء وامتھانھن واحتقارھن، وظهر ذلك أيضاً في الأخبار والأحاديث الضعيفة. وهذا البحث جاء للإينصاف وإعادة الأمور إلى نصابها وكشف تلك الأقوال التي تسربت إلى التراث الإسلامي في الأجزاء بالنساء واحتقارھن كما كان يفعل أهل الجاهلية الذين حرّموا النساء من حقھن في الحياة أو أخرجوهن للمتعة والامتھان والدعاية.

ABSTRACT

Women and men are two halves of humanity. However, the laws of nations, whether divine, man-made, or pagan, have differed in their view of women, their presence in society, their duties, and their powers. Some nations have made women the leader and commander of the nation, like Bilqis, the Queen of Sheba, and others, while others have despised women and denied them their right to life. Almighty said: {And when the girl "who was" buried alive is asked} [Al-Takwir: 8]. The divine laws came, the last of which was Islam, and did justice to women and honored them in the human race, as Almighty said, {And We have certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and provided for them of the good things and preferred them over much of what We have created, with "clear" preference.} [Al-Isra: 70]. So the woman is from the children of Adam, (and the messenger (peace and blessings be upon him) said: (Women are counterparts of men).

And throughout Islamic history, great women have appeared, continuing for women in ancient Islamic history, from the sect of Ibrahim (peace be upon him) and before. There was Asiya, the wife of Pharaoh; Maryam, the daughter of Imran; Jochebed, the mother of Moses; and other women. And in Islam emerged Khadija, Aisha, and women and mothers of the Believers. And the Holy Quran was revealed, stating that men and women

are equal in rights and responsibilities. Islam assigned women duties in public life, performed according to their energy, and assigned other responsibilities to men. However, over time, pre-Islamic views of women leaked into Islamic heritage books. And leaked to it narrations that disdain women, humiliate them, and contempt for them. And this also appeared in news and weak hadiths.

This research came to justice, to set things right, and expose those statements that have leaked to Islamic heritage in disdain women and contempt for them just as the people of pre-Islamic period did when they denied women the right to life or got them out for pleasure, humiliation, and propaganda.

المبحث الأول

المرأة في التراث والتاريخ

المطلب الأول : المرأة في الجاهلية والإسلام :

تنزلت الشرائع الربانية لإخراج الناس من الظلمات إلى النور . والظلمات هي جهالات الناس في عاداتهم وعقائدهم والنور هو نور الشريعة الإسلامية وهداياتها وأحكامها . وقد جاء القرآن الكريم يحمل الشرائع الربانية الرفيعة العادلة القويمة كما قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) فقد تحول الناس بعد الهدايات الربانية إلى جهالات وضلالات واتبعوا الشياطين وعبدهم من دون الله فأزروا بهم وزينوا لهم الفواحش والمنكرات كقتل البنين وواد البنات وأكل الميتة وشرب المسكرات فاتخذوا ذلك منهجا للحياة وقاوموا الهداية والنبوات وحاربوا الرسل وقتلوهم وأخرجوهم . وقد قص القرآن الكريم قصص الأنبياء وسيرة المرسلين مع أقوامهم وشعوبهم وذكر لنا أقوالهم ومنها : (لَخُرِجْنَاكَ يَا شَعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَٰئِكَ كَارِهِينَ (88) الأعراف (88)) وقولهم : (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ) (النمل 56) وقولهم : (قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ) (الشعراء 116) وقولهم : (أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) (ص 5) فاتهموا جميع الأنبياء بالزيغ والضلال وما جاء المرسلون إلا بشرائع المستقيمة قال تعالى : (قُلْ نَعَالُوا أَنَلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام 151-152-153) .

فكانت الجاهلية مخالفة للشرائع في العقائد والشرائع والأخلاق وجميع شؤون الحياة كما أوضحت ذلك الآيات السابقة . ومما اتفقت عليه الجاهليات الإزرء بالنساء والتشاؤم بوجودهن في الحياة كما هو الحال في جميع الأديان المحرفة .

والباطلة . فجاء الإسلام وجعل النساء شقائق الرجال وجعلهن يستوين مع الرجال في تحمل المسؤولية والأمانة والتكليف كما قال تعالى : (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) (آل عمران 195)

و قال تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب 35) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)¹ ، فخلق الله تعالى البشر رجالاً ونساءً وجعلهم متساويين في المسؤولية والتكليف مع اختلافهم في الوظائف الحياتية باختلاف النوع . قال تعالى : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) (آل عمران 36) فالرجل مختلف عن المرأة في البنية والهيئة بما يتلائم مع وظيفته في الحياة العامة . والمرأة مختلفة عن الرجل في البنية والهيئة لتقوم بما يلائم وظيفتها في الحياة . لكن الرجال والنساء متساوون في العقل والمسؤولية والتكليف . يقومون بواجب العبادة وأداء الواجبات مع تباين يراعي الخلق والتكوين . ولكن بعض الأمم قديماً وحديثاً يميزون بين الرجال والنساء وفقاً لنظرتهم لمتطلبات الحياة . فكان أهل الجاهلية ولا زالوا يفضلون الرجل على المرأة لقوته وشدته في الجسم والتكوين ومقدراته وشجاعته لمجابهة الحياة باللسان والسنن فكانوا يستبشرون بميلاد الولد ويستأوون لميلاد المرأة . قال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (سورة النحل 58-59) .

وكان بعضهم يذهب إلى أبعد من ذلك فيحرم النساء حق الحياة قال تعالى : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير 8-9) فكانت المرأة عند أهل الجاهلية علامة على الشؤم وكان وجودها في الحياة منذراً بالمصيبة والفضيحة فكانوا لا يحسنون استقبالها في الحياة ويعملون على حبسها وتغييبها عن المجتمع ويمنعونها حقوقها في الظهور في الحياة العامة واستمروا على ذلك رغم ورود الشرائع الإلهية بالسماح لها بالوجود في الحياة العامة في حشمة والتزام فروى مسلم عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ! قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أَخْبَرَكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ !)² .

¹ رواه أبو داوود والترمذي

² صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم 442

وفي رواية أحمد: (" لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ)¹.

وفي رواية الطبراني بلال بن عبد الله بن عمر قال : (أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يَوْمًا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ » فَقُلْتُ : أَمَا أَنَا فَسَأَمْنَعُ أَهْلِي ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُسْرِخْ أَهْلَهُ فَالْتَقَتْ إِلَيَّ ، فَقَالَ : " لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، تَسْمَعُنِي أَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ لَا يُمْنَعَنَّ ، وَتَقُولُ : هَذَا ، ثُمَّ بَكَى ، وَقَامَ مُغْضَبًا ")².

فسلوك بلال بن عبد الله بن عمر لا زال موجوداً عند كثير من العلماء والفقهاء في نظرهم الجاهلية للمرأة من المفسرين والفقهاء .

المطلب الثاني : الإزراء بالمرأة في كتب التفسير :

لم يسلم كثير من مشاهير المفسرين من التأثر بالنظرة الجاهلية للمرأة والخط من قدرها والانتقاص من شأنها وتسويتها بالبهائم والأنعام وغير ذلك من الأوصاف الوضيعة الشنيعة المخالفة للتنزيل الحكيم كما في قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم 21) قال الأمام فخر الدين الرازي³ في تفسيره مفاتيح الغيب : (قوله: خَلَقَ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ كَخَلْقِ الدَّوَابِّ وَالنَّبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِلْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ فَتَقُولُ خُلِقَ النِّسَاءُ مِنَ النِّعَمِ عَلَيْنَا وَخُلِقَهُنَّ لَنَا وَتَكْلِيفُهُنَّ لِإِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْنَا لَا لِتَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ نَحْوَهُنَّ مِثْلُ تَوْجِيهِهِ إِلَيْنَا وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالْحُكْمُ وَالْمَعْنَى ، أَمَا النُّقْلُ فَهَذَا وَغَيْرُهُ ، وَأَمَا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تُكَلَّفْ بِتَكْلِيفِ كَثِيرَةٍ كَمَا كَلَّفَ الرَّجُلُ بِهَا ، وَأَمَا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ الْخُلُقِ سَخِيفَةٌ فَشَابَهَتْ الصَّبِيَّ لَكِنَّ الصَّبِيَّ ، لَمْ يُكَلَّفْ فَكَانَ

¹مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، رقم 5028

² المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - بلال بن عبد الله عن أبيه ، برقم 13251

³ محمد بن عمر بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الشافعي المفسر المتكلم ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسائة، واشتغل على والده، وكان من تلامذة محبي السنة البغوي ، وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة، وله التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى وشرح المفصل ل الزمخشري، وشرح وجيز الغزالي وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري وله إعجاز القرآن، ومناقب الشافعي وغير ذلك (طبقات المفسرين للسيوطي ص 116)

يُنَاسِبُ أَنْ لَا تُؤْهِلَ الْمَرْأَةَ لِلتَّكْلِيفِ، لَكِنَّ النِّعْمَةَ عَلَيْنَا مَا كَانَتْ تَتِمُّ إِلَّا بِتَكْلِيفِهِنَّ لِتَخَافَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الْعَذَابَ فَتَنْقَادُ لِلرُّوجِ وَتَمْتَنِعُ عَنِ الْمَحْرَمِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ¹.

فقول الرازي أن خلق النساء كخلق الدواب والنبات فيه إزرأ شديد بشأن النساء الذي رفعه القرآن الكريم إلى مرتبة الكرامة والإنسانية كما في قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الاسراء 70) فقول الرازي في شأن النساء قول يوافق أهل الجاهلية ويخالف صريح القرآن الكريم فأين شبه الله تعالى النساء وهن من بني آدم بالدواب والنبات فقد زلت قدم الرازي وهوت إلى درك سحيق بمقولته هذه المخالفة للكتاب العزيز وبها قد ضل وأضل خلقا من بعده عن سواء السبيل وصريح التنزيل

وأما تقرير الرازي ودعواه بأن النساء لم يخلقن للعبادة والتكليف فهو قول باطل لا حجة له فيه وهو يناقض أصول الدين التي قررت خلاف قوله . قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات 56) .
فأما قول الرازي أن المرأة ضعيفة الخلق سخيقة فشابهت الصبي فهو قول في غاية البعد عما جاء في القرآن الكريم وهدى النبي صلى الله عليه وسلم القائل : (إنما النساء شقائق الرجال) .
وأما قول الرازي إنما كلفهن الله ليخفن العزاب وينقذن للرجال . فلا ندري من أين أتى بهذه المفاهيم غير أضاير الجاهلية وشرائعها الضالة .

وقال الإمام شهاب الدين الألوسي² في تفسيره روح المعاني :

(قوله تعالى : (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون 6) والمراد مما ملكت أيمانهم السريات، والتخصيص ذلك للإجماع على عدم حل وطء المملوك الذكر، والتعبير عنهن- بما- على القول باختصاصها بغير العقلاء لأنهن يشبهن السلع بيعا وشراء أو لأنهن لأنوثتهن المنبئة عن قلة عقولهن جاريات مجرى العقلاء، وهذا ظاهر فيما إذا كن من الجركس أو الروم أو نحوهم فكيف إذا كن من الزنج والحبش وسائر السودان فلعمري إنهن حينئذ إن لم يكن من نوع البهائم فما نوع البهائم منهن ببعيد)³ .

¹ الكتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ ج 25 ص 91

² محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، من كتبه (روح المعاني) في التفسير، (نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول)، (نشوة المدام في العود إلى دار السلام) و (غرائب الاغتراب) توفي سنة 1270هـ (الأعلام للزركلي ج 7 ص 176) .

³ الكتاب: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 16 ج9 ص 210.

والإمام الألويسي يعتقد أن أنوثة المرأة منبئه عن قلة عقلها ، والتعبير عن الإماء في قوله تعالى : (ما ملكت أيماهم) أنها لغير العقلاء لأنهن كالسلع التي تباع وتشتري وكذلك قوله إنهن كنوع البهائم فيه غاية الإزراء بالمرأة حرة كانت أو أمه وإزراءه بالزنجيات والحبشيات دون الروميات والشركس يدل على جهله بقوله تعالى : (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم والوانكم) . فكيف يزدرى الألويسي خلق الله المتنوع ويعد ذلك علامة على الانحطاط بسبب اللون وهو أمر خطير لا يليق صدوره عن مثل الإمام الألويسي صاحب التفسير وبيان معاني التنزيل .

ولم يسلم من هذه الوصمة (وصمة الإزراء بالنساء) حتى الإمام القرطبي¹ لصاحب الجامع لأحكام القرآن حتى قال في تفسير قوله تعالى : (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ) (ص23) (والعرب تكني عن المرأة بالنعجة والشاة، لما هي عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب. وقد يكنى عنها بالبقرة والحجرة والناقاة ، لأن الكل مركوب)².

فمثل هذا الكلام موجود في أرفع كتب التراث الإسلامي وهي كتب التفسير المعتمدة عند الأمة في هذا الشأن وعامة المسلمين وكافة المتعلمين يعتمدون في فهمهم لكلام الله ومراده على أمثال هؤلاء الأعلام من المفسرين . ووردت أخبار وآثار كثيرة في سياق تلك النظرة الجاهلية للمرأة حتى تسرب بعضها إلى الصحاح ووصفت المرأة بأنها شيطان أو معاون للشيطان تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان وهي من أشد الأضرار التي تقع على الرجال وأفضل الحياة حياة بغير نساء وخير للنساء ألا يراهن الرجال ولا يرين الرجال ولو كان ينبغي لأحد أن يسجد لأحد لسجدت النساء للرجال فأوشك النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء بالسجود للرجال وذهب كثير من الفقهاء إلى منع النساء من الظهور في الحياة العامة ونقلوا عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى أن أكبر فتنة أضرت بهم كانت النساء .

¹ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي ، مصنف التفسير المشهور (جامع أحكام القرآن) وهو كتاب من أجل الكتب قال الذهبي إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وثمانئة (انظر طبقات المفسرين ص 247) .

² الكتاب: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م ، عدد الأجزاء: 20 جزءاً ج 15 ص 172 .

ومن تلك الأخبار ما روى عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَفَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)¹ وهذا الحديث معلول .أعله بعض أهل العلم سنداً وممتناً لأنه ينافي عصمة الأنبياء ومكانتهم في المجتمع وفي بعض رواياته أنه أتى سودة كما جاء عند الدارمي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَيْبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ ، فَأَخْلَيْنَهُ فَفَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا)² .

وفي هذا الحديث بروايتيه إزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم واطهاره في صورة الشفق غير المعصوم وهو مظهر لا يليق بأحد المسلمين من الأتقياء فكيف يوصف به النبي المعصوم القائل : (أَنِّي أَنْفَأَكُمُ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ)³ .

وروى البزار بسنده عن علي رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ فَسَكْتُوْا ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ : أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ ؟ قَالَتْ : أَلَّا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضِعَّةٍ مِنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)⁴ .

وهذا الحديث على ضعفه يوردونه مورد الاحتجاج والاستدلال كما فعل الشيخ محمد ابن إسماعيل المقدم⁵ في كتابه عودة الحجاب في المجلد الثالث المسمى بالأدلة .

ويشهد للخبر السابق حديث بلال بن عبد الله بن عمر المتقدم حتى سبه ابن عمر سباً سيئاً .

ومن تلك الأحاديث ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ ، قَالَ : " قَدْ عَرَفْتُكَ فَمَا حَاجَتُكَ ؟ " قَالَتْ : حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانِ الْعَابِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " قَدْ عَرَفْتُهُ " ، قَالَتْ : يَخْطُبُنِي ، فَأُخْبِرُنِي مَا حَقَّ الرَّوْجِ عَلَى الرَّوْجَةِ ؟ فَإِنْ كَانَ شَيْئاً أُطِيقُهُ ، تَرَوِّجْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أُطِيقْ لَا أَتَرَوِّجُ ، قَالَ : مِنْ حَقِّ الرَّوْجِ عَلَى الرَّوْجَةِ :

¹ صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته رقم 1403

² مسند الدارمي - كتاب النكاح - باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه برقم 2261

³ رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم برقم 7367 .

⁴ البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند علي بن أبي طالب - ومما روى سعيد بن المسيب عن علي - ومما روى علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي برقم 526 .

⁵ هو الدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم ولد بالإسكندرية عام 1371 هـ (1952 م) وهو طبيب بشري متخصص في الصحة النفسية وحاصل على ليسانس الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر .

أَنْ لَوْ سَأَلْتِ مَنْخِرَاهُ دَمَا وَفِيحًا وَصَدِيدًا ، فَلَحِسْتُهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لِأَمْرَتْ
الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا " ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتْ فِي
الدُّنْيَا)¹.

ففي هذا الحديث صورة بشعة من إذلال امرأة وتعبيدها للرجل مما يدفع الفطرة السليمة إلى الاشمئزاز من ذلك حتى
قالت المرأة ما قالت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في قسم مغلط ألا تتزوج أبداً حتى لا تقع في تلك العبودية
البائسة .

وجاءت الأخبار أيضاً بأن أكثر أهل النار من النساء ورمين بنقصان العقل والدين . وقد حاول بعضهم تأويل تلك
الصور المزرية بالمرأة في الدنيا والآخرة .

وجاء في صحيح البخاري (وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ)².

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ،
فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتُهَا طَلَّقُهَا)³.

و (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ
مِنَ النِّسَاءِ)⁴.

وتتناقض بعض الأخبار فتجعل من النساء اللاتي يتزين بعض الزينة في قعر جهنم وأنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وأمروا بلعنهن لأنهن ملعونات بينما أخبار أخرى تكافئ الزانيات من بني إسرائيل والبغايا من بني إسرائيل بالجنة
لأنهن سقين كلباً .

المبحث الثاني

تسمية المرأة بالعورة والتجاوز في سترها

¹ المستدرک علی الصحیحین - کتاب النکاح - حق الزوج علی زوجته رقم 2784.

² صحیح البخاری - کتاب أحادیث الأنبياء - باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر رقم 3399.

³ صحیح مسلم - کتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء برقم 1468

⁴ صحیح البخاری - کتاب النکاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة برقم 5096 .

المطلب الأول : عورة المرأة :

ورد في بعض الأخبار أن المرأة عورة وهي عون للشيطان في عمله وأفضل ما يكون بعدها عن الظهور والمشاركة في الحياة العامة .

وأغظوا القول وبالغوا فيه في شروط الخمار والجلباب حتى قال بعضهم بأنه لا يظهر منها إلا عين واحدة كما جاء في كتب التفسير قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (يُذْنِبْنَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) (الأحزاب 59) قال: (واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها)¹ وفي ذلك أوردوا الحديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)². ومع أن المرأة هي المرأة نجد أنهم قد فرقوا بين عورة الحرة والأمة .

ولم يفرق الإسلام في ستر العورات بين الإماء والعبيد فعورة الرجل حراً أو مملوكاً بمنزلة واحدة ، وعورة المرأة حرتاً أو مملوكتاً كذلك إذا كانت مسلمة لأنها داخلة في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب 59) وقوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ..) (النور 31) فلم يستثني الله تعالى المملوكات والإماء من الحكم ولم يرد ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء الإماء والمملوكات من هذا الحكم الرباني فمن ادعى غير ذلك فهو مبطل .

ولكنا نجد عند الفقهاء أحكام التفريق بين الحرائر والإماء في ذلك دون دليل كما أوردوا آثاراً في ذلك عن عمر وليست بحجة ، إذ لا حجة في قول أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيما يلي نماذج من أقوال الفقهاء :

قال المباركفوري³ في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : (واستدل بن من سَوَى بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْعَوْرَةِ لِغُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ وَلَمْ يُعْرَفْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَجَعَلُوا عَوْرَةَ الْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَالرَّجُلِ وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ

¹ تفسير القرطبي ، مرجع سابق ج 14 ص 243 .

² صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة - جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة - باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد برقم 1685

³ صفى الرحمن المباركفوري ، هو صفى الرحمن بن عبد الله بن محمد أكبر بن محمد علي بن عبد المؤمن بن فقير الله المباركفوري الأعظمي، أحد علماء الحديث في الهند. تميز بعلمه الغزير وتواضعه الجم، عمل على تأليف العديد من الكتب القيمة باللغتين العربية والأردية وأشهرها الرحيق المختوم توفي سنة 1943هـ .

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ وَإِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا بِلَفْظٍ إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا¹ .

قال شهاب الدين النفراوي² في كتابه الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني: (عُلِمَ مِمَّا مَرَّ بَيَانُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا مِنْ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مُنْحَصِرَةٌ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا إِلَّا التَّوَجُّهُ وَالْكَفَّيْنِ)³ .

قال أبو الحسن القاري⁴ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (وَأَمَّا عَوْرَةُ الْأُمَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ هِيَ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ بَطْنُهَا وَظَهْرُهَا)⁵ .

قال الشوكاني⁶ في نيل الأوطار : (فِي الْعَوْرَةِ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَفَرَّقَتْ الْعِزَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ فَجَعَلُوا عَوْرَةَ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَالرُّجُلِ وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَعَظِيمُهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ فِي النَّبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَيَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا بِلَفْظٍ: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا» قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْعَوْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا صَرَّحَ بِبَيَانِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ مَالِكٌ: الْأُمَّةُ عَوْرَتُهَا كَالْحُرَّةِ حَاشَا شَعْرُهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَمَلَ فِي الْحِجَازِ عَلَى كَشْفِ الْإِمَاءِ لِرُءُوسِهِنَّ ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِزْكَارِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ عَوْرَةَ الْأُمَّةِ كَالرُّجُلِ)⁷ .

¹ الكتاب: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء: 10 ج 2 ص 315

² أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقها وتأدب وتوفي بالقاهرة ، له كتب، منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية ، توفي سنة 1126 هـ .

³ الكتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ) ، الناشر: دار الفكر

الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م ، عدد الأجزاء: 2 ج 1 ص 130

⁴ علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة ، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيع فيه فيقويه قوته من العام إلى العام ، وصنف كتباً كثيرة منها " تفسير القرآن " و " شرح مشكاة المصابيح " و " شرح مشكلات الموطأ " توفي سنة 1014هـ (الأعلام للزركلي ج 5 ص 13)

⁵ الكتاب: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م ، عدد الأجزاء: 9 ج 5 ص 2054.

⁶ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء ، له 114 مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، و (فتح القدير) في التفسير توفي سنة 120هـ .

⁷ الكتاب: نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

قال الألباني¹ في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: (وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث على أن الركبة عورة لا يصح لأمر: أولاً: أنه موقوف ، ثانياً: أنه معارض لما هو أصح منه ، ثالثاً: أنه وارد في الأمة فهو أخص من الدعوة. وقد اختلفوا في عورة الأمة على أقوال كثيرة ربما يأتي ذكرها أصحها دليلاً أنها كالحرمة لا فرق بينهما)² .

المطلب الثاني : ستر عورة المرأة في القرآن الكريم :

جاءت تشريعات الإسلام وأحكام العبادات والأسرة والفرائض والحدود متأخرة في عمر الإسلام . وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة لم ينزل فيها من الأحكام إلا القليل فلم ينزل في مكة الصيام ولا الحج ولا الزكاة بل جاء في الفترة المدنية حتى أحكام الطهارة والوضوء جاءت في آخر سور القرآن نزولاً وهي سورة المائدة التي فيها قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة 3) وفيها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (المائدة 6) فلم يكن المسلمون قبل نزول هذه الآية يتوضؤون بهذه الصفة لأكثر من عشرين سنة وكذلك سائر الفرائض والحدود التي شرعت في العهد المدني في سورة النساء والنور والأحزاب بل كان المسلمون بمكة مستمسكون بأصل دينهم في العقائد والتصورات والأخلاق والمعاملات و شيء من الشرائع التي جاءت في السور المكية مثل اجتناب الميتة والدم ولحم الخنزير .

وقد ركز القرآن المكي على الإيمان والتربية والأخلاق والتعليم ونكر قصص الأنبياء وأخبار السابقين ولم تكن تفاصيل الفرائض والشرائع والأحكام قد عرفت في الفترة المكية .

وعندما نزلت آيات سورة النور : (وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) بادر النساء المؤمنات إلى مروطهن فاخترن بها.

عدد الأجزاء: 8 ج 2 ص 80

¹ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها وقد أفاد، بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف ، بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ تحقيق كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها توفي سنة 1332هـ.

² الكتاب: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع (الطبعة: الأولى، 1422 هـ ، ص 278 .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يَرَحِمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ { وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } شَقَقْنَ مَرْوَطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا)¹ .

وكذلك الرجال والنساء من المسلمين بعد أن عمرت قلوبهم بالإيمان والتصديق كانوا يلتزمون الشرائع فور نزولها

فقبل تحريم الخمر كانوا يشربونها في مجالسهم فإذا قرئت عليهم الآيات أقلعوا عنها فور سماع الآيات جاء في صحيح مسلم (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيحُ الْبُسْرُ وَالْتَّمُرُ ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي ، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانظُرْ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا ، فَقَالُوا: أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ ، قُتِلَ فُلَانٌ ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }² .

وَقَالَ ابن كثير³: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُدِيرُ الْكَأْسَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ ، وَأَبِي دُجَانَةَ ، حَتَّى مَالَتْ رُؤُوسُهُمْ مِنْ خَلِيطِ بُسْرٍ وَتَمْرٍ . فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ وَلَا خَرَجَ مِنَّا خَارِجٌ ، حَتَّى أَهْرَقْنَا الشَّرَابَ ، وَكَسَرْنَا الْفِلَالَ ، وَتَوَضَّأَ بَعْضُنَا وَاعْتَسَلَ بَعْضُنَا ، وَأَصَبْنَا مِنْ طِيبٍ أَمْ سُلَيْمٍ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِلَى قَوْلِهِ: { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }⁴ .

روى البخاري عن عائشة أنها قالت: (إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ : لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا

¹ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة النور - باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن رقم 4758

² كتاب الأشرية في باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر رقم 1980.

³ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، من كتبه (البداية والنهاية) 14 مجلداً و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم) عشرة أجزاء وغيرها ، توفي سنة 774 هـ

⁴ الكتاب: تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 8 ج 3 ص 183

، وَلَوْ نَزَلَ : لَا تَزْنُوا ، لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الزَّيْنَةَ أَبَدًا ، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ : { بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ } وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ ¹.

فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها يدل على أن أمور العقائد والغيبيات سبقت نزول الحلال والحرام والشرائع فلما ثبت إيمان المؤمنين بالله واليوم الآخر تقبلوا الشرائع والتزموا بها وسارعوا في تطبيقها بفعل المأمور وترك المحظور .

المبحث الثالث

هضم حقوق المرأة المالية

المطلب الأول : الزرابة بالمرأة في الحقوق المالية :

اعتاد العرب في الجاهلية أن يأكلوا أموال النساء في المهور والتركات وغيرها وقد جاءت آيات في القرآن الكريم تنهاهم وتحذرهم من ذلك قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا * وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء 3-4) وقوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (النساء 20) وقوله تعالى : (وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (الفجر 19-20) إلى غير ذلك من الآيات . وكما سلكوا مسالك كثيرة في اضطهاد المرأة وأكل حقوقها جاءت بعض الأخبار والآثار الغريبة في أحكام الميراث مثل ابعاد النساء عن العصبية كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ) ² . فهذا الحديث عن ابن عباس قد انفرد به لم يرو عن أحد غير ابن عباس وهو من صغار الصحابة ولم يروه عن ابن عباس إلا تابعي واحد هو طاووس ابن كيسان اليماني ولم يروه عن طاووس إلا ابنه عبدالله فقط ثم انتشر بعد ذلك فهو حديث غريب فرد مطلق انفرد به في أصله ابن عباس الذي توفي النبي صلى الله عليه وسلم و عمره عشر سنوات ولا يوجد غير هذا الحديث المضطرب الذي روي مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ومرسلا في مسألة كبرى من مسائل الأحكام تعم بها البلوى لجميع الناس ولا يوجد له أصل في القرآن بل تقسيم القرآن للموارث واضح ومفصل .

¹ صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب تأليف القرآن رقم 4993
² صحيح البخاري - كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم 6732

فمسائل وأحكام الميراث المفصلة عند الفقهاء قائمة على مثل هذه الأخبار المتأثرة بالنظرة الجاهلية للمرأة حيث أبعدها المرأة عن التركة بدعوى أنها ليست من العصابة . قال الرحبي¹ :

(وليس في النساء طراً عصابة **** إلا التي منت بعق الرقبة)²

وجعلوا ذلك للرجال فقط وأعطوهم ما يتبقى من أنصبة أهل الفروض وحرمو النساء من مال التعصيب الذي قالوا فيه:

(وحق أن نشرع في التعصيب **** لكل قولٍ موجزٍ مصيب

إذ كل من أحرز كل المال **** من القربات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له **** فهو أخو العصوبة المفضلة)³

فالعصوبة عندهم هم الذكورة دون الإناث والرجال دون النساء وذلك لما قامت عليه أعراف الجاهلية أن المرأة لا تحسن التصرف في مالها فأقاموا الوصاية عليها وجعلوها كالأطفال والمجانين وكذلك في جعلهم المرأة عنصراً غير منتج وأن أوليائها وأوصيائها يقومون برعايتها في كل الأحوال .

وإن كان الإسلام قد جعل لهم من مال المرأة ما يقومون به على رعايتها وأعطاهم الجزء الأوفر من الأموال بحسب وضعها عندهم ولكن ليس ذلك مبرراً لأكل أموالها وحرمانها من حقوقها فمشاركتها في الحياة العامة وإن كانت ليست بنسبة مشاركة الرجال في الحروب والتجارة إلا أنها لم تكن منعدمة فقد كانت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها امرأة ذات مال وحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة والنبوة يعمل في مالها ، لذلك جاءت كثير من الأحكام الصادرة عن اجتهادات الفقهاء تحمل صبغة الزرية في كثير من الأحكام المتعلقة بالنساء .

قص الفقهاء لدية المرأة :

الأحكام الشرعية والعقوبات في الإسلام لم تفرق بين الرجال والنساء فحكم السارق والسارقة واحد وحكم الزانية والزانية واحد وكذلك الحدود والديات والقصاص و جاء في القرآن الكريم ذكر لدية المسلم المقتول خطأ قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ

¹ محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، أبو عبد الله، المعروف بابن المتفنتنة: عالم بالفرائض، شافعي، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولداً ووفاء. وهو صاحب الأرجوزة المسماة (بغية الباحث) المشهورة بالرحبية، في الفرائض توفي سنة 577 هـ .

² الكتاب: متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث ، المؤلف: موفق الدين أبو عبد الله - توفي 579 سنة ، الناشر: دار المطبوعات الحديثة ، الطبعة: 1406/1/21 هـ ، عدد الأجزاء: 1 ص 8

³ المرجع السابق ص 7

مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء 92)

والدية مال يدفعه القاتل وأهله إلى أهل المقتول ولم يفرق القرآن في ذلك بين المرأة والرجل لكن الفقهاء أتوا بأقوال كثيرة وأخبار عديدة فرقوا بها بين دية المرأة ودية الرجل بغير دليل . وسنقل فيما يلي طائفة من أقوال الفقهاء :

قَالَ الشَّافِعِيُّ¹ فِي الْأُمِّ : (لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ)².

ونقل بعض الفقهاء الإجماع على جعل دية المرأة المقتولة كنصف دية الرجل هكذا بغير دليل .

قال القرطبي : (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل)³ .

قال ابن رشد⁴ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ)⁵ قال ابن قدامة⁶ في المغني : (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ)⁷.

¹ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، قصد مصر سنة 199 هـ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) توفي 204هـ

² الكتاب: الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: 1410هـ/1990م ، عدد الأجزاء: 8 ج 6 ص 114

³ تفسير القرطبي ، مرجع سابق ج5 ص 325

⁴ العلامة فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة ، عرض "الموطأ" على أبيه ، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفي" في الأصول، ومؤلف في العربية ، توفي سنة (سير أعلام النبلاء ج 15 ص 427)

⁵ الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م ، عدد الأجزاء: 4 ج 4 ص 208

⁶ الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الحنبلي، صاحب (المغني) ، حفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأكيباء العالم ، أقام هو والحافظ ببيغداد أربع سنين، فأتقنا الفقه والحديث والخلاف ، من مصنفاته (المغني) ، (الكافي) و(المقنع) وغيرها، توفي سنة 620هـ (سير أعلام النبلاء ج 22 ص 173)

⁷ الكتاب: المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م ج 8 ص 400 .

قال الأمير الصنعاني¹ في سبل السلام : (دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ»)² .

قال السمرقندي³ في تحفة الفقهاء : (وأما حكم النساء فنقول إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم فإنهم قالوا دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن ابن مسعود قال إلا في الموضحة والسن فإنها كالرجل وأما فيما دون النفس من المرأة فإنه يعتبر بديتها فيتصف كديتها لأن المرأة في ميراثها وشهادتها بمنزلة النصف من الرجل فكذا في الدية)⁴ .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (دِيَّةُ الْأُنثَى ذَهَبُ الْفَقْهَاءِ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْأُنثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ هِيَ نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، هَكَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ . وَلِأَنَّهَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَةِ)⁵ .

تعقيب على أقوال الفقهاء :

أولاً : قام الفقهاء بالتفريق بين دية المرأة وبين دية الرجل وليس ذلك في كتاب الله .

ثانياً : اعتقد الفقهاء على أخبار وآثار ليس منها خبر صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

¹ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله، من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار)، (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني) توفي سنة 1182هـ (انظر الأعلام للزركلي ج6ص38)

² الكتاب: سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2 ج 2 ص365.

³ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء" وله كتب أخرى، منها "الأصول" توفي سنة 450 هـ .

⁴ الكتاب: تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج3 ص 114.

⁵ الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ج 21 ص 60

ثالثاً : أكثر الفقهاء من النقول عن بعض الصحابة والتابعين أخباراً لم ينتقوا فيها على شيء ولم يستندوا فيها إلى سنة بل كانت من محض اجتهادهم .

رابعاً : قام الفقهاء بإدخال القياس في دية المرأة والرجل على أمور لا علاقة لها بالمسألة كقياسهم على شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ونحو ذلك .

خامساً : زعم بعضهم أنه ينقل الإجماع بينما يظهر من الروايات أنه لا إجماع معتبر في جعل دية المرأة نصف دية الرجل.

سادساً : لا إجماع يعتبر في عصر الصحابة إذا لم ينتقوا جميعاً على قول واحد كما في هذه المسألة فتباينت أقوالهم في ذلك فمنهم من نقل عنه المساواة بين الرجل والمرأة في الدية ومنهم من نقل عنه خلاف ذلك كالنصف وغيره .

سابعاً : دعوى الإجماع في مثل هذه الأمور متعثرة وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل : (من إدعى الإجماع فقد كذب وما يدريه أنهم اختلفوا) .

ثامناً : ذهب الفقهاء إلى نقص دية المرأة وصنيعهم ذلك بغير دليل قاطع يدل على احتقارهم للمرأة وازدراءهم بها والذهاب إلى خفض منزلتها ونقص حقوقها توهما وتأثراً بأعراف الجاهلية .

المطلب الثاني : نماذج متفرقة من الزرية :

ومن نماذج الزرية بالمرأة في الأخبار والآثار :

رواية أحمد عن عائشة قالت : (جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي حسيته ، فجعل الأمر إليها ، قالت : فإني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأبائ من الأمر شيء)¹ .

رواية النسائي عن عائشة (أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ؛ ليرفع بي حسيته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن أعلم ، اللئساء من الأمر شيء ؟)² .

¹ مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها - رقم 25683

² السنن الكبرى للنسائي - كتاب النكاح - البكر يزوجها أبوها وهي كارهة رقم 5369

رواية ابن ماجة عن ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي رَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي حَسِبْتَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)¹.

رواية الدار قطني عن عائشة ، قَالَتْ : (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي - وَنِعَمَ الْأَبُ هُوَ - رَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ؛ لِيُرْفَعَ مِنْ حَسِبْتِهِ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)².

فحديث الخسيصة هذا موجود في كتب الفقهاء ويحتج به بعضهم مع أن كثيراً من النقاد أعلوه بالإرسال.

وفي مسند أحمد عن جابرٍ قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ التُّلْتَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)³.

رواية الترمذي عن جابر بن عبد الله قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ التُّلْتَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)⁴.

رواية ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ ثُلْثِي مَالِهِ ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ)⁵.

رواية أبو داود عن جابر بن عبد الله قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ،

¹ سنن ابن ماجة - أبواب النكاح - باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم 1874

² سنن الدارقطني - كتاب النكاح رقم 3555

³ مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه رقم 15026

⁴ جامع الترمذي - أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في ميراث البنات رقم 2092

⁵ سنن ابن ماجة - أبواب الفرائض - باب فرائض الصلب رقم 2720

وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا ، وَمِيرَاتَهُمَا كُلَّهُ ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } . الْآيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا ، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا : أَعْطِيهِمَا التُّلْتَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحْطَأَ بِشَرِّ فِيهِ ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَتَابَتْ بِنْتُ قَيْسِ قُبَلِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ¹ .

وحديث بنات سعد بن الربيع هذا رغم كلام المحدثين في إسناده لكنهم يحتجون به لإثبات قضية التعصيب في المواريث وعليه ملحوظات منها :

أن الصحابي الجليل سعد بن الربيع الذي استشهد في غزوة أحد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه قال : أنظروا ماذا صنع سعد بن الربيع . فوجدوه جريحاً في الرمق الأخير من حياته وقال لهم : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولوا له جزاك الله عنا خيراً إلى آخر القصة فنكرت الرواية أن أخاه جاء بعد ذلك وهو صحابي أيضاً فأخذ أموال اليتامى ظلماً ولم يترك لابنتي سعد ولا لأمهما شيئاً كما جاء في الحديث .

فهل هكذا أخلاق الصحابة وهل علمهم النبي صلى الله عليه وسلم أكل أموال اليتامى وهل أخو سعد مسلم أم غير مسلم وما الذي دفعه إلى هذا السلوك تجاه النساء والتعدي على أموالهن .

¹ سنن أبي داود - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب رقم 2891

الخاتمة :

بعد دراسة ما سبق في الفصول المتقدمة نخلص إلى الآتي :

1. في خاتمة هذا البحث الذي تجول فيه الباحث في قضية الإنوثة وحقوق المرأة في الحياة ومشاركتها في الحياة العامة تم توضيح ذلك من خلال استعراض الشرائع والأعراف والتقاليد لدى الأمم قديماً وحديثاً فيما يتعلق بالمرأة التي تمثل نصف المجتمع ، تبين في تلك الأعراف والتقاليد عبر التاريخ أن أمماً وضعت المرأة كإنسان بحسب قدراتها وإنجازها وإنتاجها في المكان العالي حتى صارت ملكاً تملك الناس كما قال اهدد : (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) (النمل 23) .
2. هنالك أمم اضطهدت المرأة واحتقرتها واعتبرت وجودها في الحياة العامة عبارة عن نقيصة للأمة والمجتمع وهي عبارة عن مشروع خسران ومشروع فجور ومشروع فضيحة في المجتمع لذلك كان المجتمع يحكم عليها بالإعدام لمجرد ولادتها قال تعالى : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير 8-9) وكانوا إذا علموا بمولدها تشائموا واشمئزوا قال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل 58-59) .
3. جاءت الشرائع الإلهية أنصفت المرأة وكرمتها في تكريمها للإنسان كما قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء 70) ولكن الشرائع الجاهلية والأعراف والتقاليد غلبت على كثير من الأمم المستنيرة بالرسالات الربانية ودخلت في كتب المصنفات بل واعتمدها كبار الفقهاء فعادوا إلى الجاهلية مرة أخرى .
4. لم يفرق القرآن الكريم بين تكليف الرجال والنساء بأحكام الدين الاعتقادية والعملية سوى بعض الاستثناءات للحائض والنفساء وذوي الأعذار كالأعمى والأعرج والمريض .
5. جاء الخطاب القرآني للناس جميعاً بقوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ومن ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ) (النساء 1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) (الأحزاب 9) (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) (الأعراف 27) (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ) (الأعراف 31) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمُ) (الحج 77) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

- إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (المائدة 6) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (البقرة 183) لم يفرق بين الرجال والنساء ، فالرجال والنساء مكلفون بالإيمان والعمل الصالح وطاعة الله واجتتاب المنكرات .
6. لم يأت في القرآن انتقاص لكرامة الإنسان سواء كان ذكراً او انثى كما قال تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيًّا) (النساء 124)
7. انزلق كثير من الفقهاء والمفسرين والمحدثين ففسروا بعض آيات القرآن على نحو يزري بالمرأة ويقلل من شأنها ويساويها بالدواب كما تقدم عن القرطبي والرازي والألوسي وغيرهم .
8. جمع بعض الرواة أخباراً ورووها بأسانيدهم تزري بالمرأة في الدنيا والآخرة فوصفوها بالشيطان وساووها بالكلاب والحمير . وجعلوها أكبر فتنة تضر بالرجل في الحياة .
9. جاء في بعض الروايات أن النساء هن أكثر أهل النار وأنهن ملعونات لأنفهن الأسباب منها الوشم والنمص وزيادة الشعر فوق الرأس كأسنمة البخت .
10. اعتمد كثير من الفقهاء أخباراً غريبة في أمور تعم بها البلوى لحرمان النساء من مال الميراث بالتعصيب .
11. أجاز كثير من الفقهاء زواج القاصرات وخالفوا القرآن في حدود عورات الإماء فجعلوها كعورات الرجال وغير ذلك .
12. وأكملوا الهدى ما جاء في كتاب الله تعالى وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً عملياً في حياته التي اختتمها بقوله : (استوصوا بالنساء خيراً) .

أهم النتائج :

أولاً : تعديل الصورة الجاهلية التي تسربت إلى كتب التراث الإسلامي وبيان بطلانها من خلال استعراض أحكام النساء في مصادر التشريع الإسلامي من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال)

ثانياً: الحكم على تلك الكتب من التراث الإسلامي بأنها مبطلّة روجت للباطل وادخلته في ثقافة المسلمين فسودت النظرة إلى المرأة باسم الدين فكان لا بد من احقاق الحق وتصحيح الخطأ

ثالثاً : يتهيب الناس النقد لأسماء كبيرة ومصنفات مشهورة لمكانتها العلمية رغم أنها قد اشتملت على تلك النظرة الجاهلية للمرأة ككتب التفسير وكتب الروايات الحديثية .

رابعاً : ومن نتائج هذه الدراسة الدعوى إلى تجديد الدين والعودة إلى مصدره العظيم وهو الوحي وعدم الانسياق وراء أقوال الرجال الذين لا اعتماد لأقوالهم إلا ما وافق مصدر الوحي .

أهم التوصيات :

يوصي الباحث طلبة العلم وطلاب الحق بإعادة النظر ومراجعة كتب التراث الإسلامي لتصحيح كثير من المفاهيم الخاطئة التي نالت نصيباً من القبول والتعظيم والعصمة فقط لوجودها في كتاب فلان وتفسير فلان وعليهم أن لاتأخذهم لومة لائم في احقاق الحق وتصحيح الخطأ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء كلمة الله وعدم مساواة أقوال الرجال المخالفة لدين الله بتلك المصادر المعصومة .

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

1. الكتاب: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) .
2. الكتاب: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوذي (المتوفى: 1270هـ) .
3. الكتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) .
4. الكتاب: تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

1. الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى 256هـ) .
2. الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) .
3. الكتاب: سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) .

4. الكتاب: سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) .
5. الكتاب: سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) .
6. الكتاب: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) .
7. الكتاب: المعجم الكبير ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ،
8. الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) .
9. الكتاب: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) .
10. الكتاب: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) .
11. الكتاب: نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) .

رابعاً : كتب العقيدة والفقہ :

1. الكتاب: الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) .

2. الكتاب: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) .
 3. الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) .
 4. الكتاب: المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) .
- خامساً : كتب التاريخ والتراجم :
1. الكتاب : سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) .
 2. الكتاب: الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) .